

(م) صندوق تحديث الإدارة العمومية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 36. - II -. يتضمن هذا الحساب :

» في الجانب الدائن :

.....»

.....»

» في الجانب المدين :

» - النفقات المرافق العمومية ؛

» - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في

» بنص تنظيبي؛

» - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»